

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٢٩ آب/أغسطس - ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

مدونة قواعد سلوك داخلية لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري

١ - مقدمة

اختار أعضاء لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") الاضطلاع بمسؤوليات هامة ومحددة عملاً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية"). ويُتوقع منهم التمسك بأعلى مستويات السلوك في أدائهم لواجباتهم تمثيلاً مع أحكام النظام الداخلي للجنة وإعلانهم الرسمي:

"أعلن رسمياً بأن أؤدي بكل أمانة وإخلاص وحياد وضمير واجباتي بصفتي عضواً في لجنة حدود الجرف القاري".

وتحدد هذه المبادئ التوجيهية المعايير الأخلاقية المتوقعة من أعضاء لجنة حدود الجرف القاري. وهي لا تُعدّل ولا تؤثر بأي شكل من الأشكال بحقوق وواجبات والتزامات أعضاء اللجنة بمقتضى الاتفاقية.

٢ - واجب المحافظة على النزاهة والاستقلال والحياد

مع أن آراء أعضاء اللجنة ومعتقداتهم الشخصية، بما فيها معتقداتهم السياسية والدينية يجب أن تظل مصونة، يكفل الأعضاء ألا يكون لتلك الآراء والمعتقدات تأثير ضار على واجباتهم الرسمية. وعلى أعضاء اللجنة أن يسلكوا في جميع الأوقات سلوكاً يليق بمركزهم. وعليهم ألا يمارسوا أي نشاط يتعارض مع حسن أدائهم لواجباتهم. وعليهم أن يتحاشوا أي تصرف، وبخاصة الإدلاء بأي تصريح علني، يمكن أن يضر بمركزهم، أو بما يقتضيه هذا المركز من نزاهة واستقلال وحياد.

٣ - السرية

يتمسك كل عضو في جميع الأوقات، وفقاً لأحكام النظام الداخلي للجنة ومرفقه الثاني، بسرية مداولات اللجنة ووقائعها إضافة إلى أية معلومات تُحدد بوصفها سرية. ولا يجوز لأي عضو في أي وقت أن يستخدم المعلومات التي يكتسبها من خلال تلك المداولات والوقائع لتحقيق كسب شخصي لمصلحته أو لمصلحة آخرين.

٤ - واجب تحاشي تضارب المصالح

لا يجوز لأعضاء اللجنة أن يستخدموا المعرفة التي يكتسبونها أو مهامهم الرسمية لتحقيق كسب شخصي، مالي أو غيره، أو لتحقيق كسب شخصي لأي طرف ثالث. بما في ذلك الأسرة والأصدقاء والمفضلون لديهم. وليس للأعضاء أن يستخدموا مناصبهم للإضرار، لأسباب شخصية، بمراكز أشخاص غير مفضلين لديهم.

٥ - واجب التصرف على نحو مستقل

لا يجوز لأعضاء اللجنة، عملاً بالمادة ١١ من نظامها الداخلي، التماس أو قبول أية تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة أخرى خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمارسوا أقصى قدر من الحصافة في ما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي. ولا يجوز لهم أن ينقلوا إلى أية حكومة أو كيان أو شخص أو أي مصدر آخر أية معلومات يكونون قد اطلعوا عليها بحكم مركزهم الرسمي ويعلمون، أو يُفترض أنهم يعلمون، أنها لم تُعمّم، إلا إذا كان ذلك مما يقتضيه الأداء المعتاد لواجباتهم أو بإذن من اللجنة. ولا تنقضي هذه الالتزامات بانتهاء مهامهم الرسمية.

٦ - شرط عدم المسؤولية

يشترط لنشر المواد المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بعمل اللجنة والجرف القاري تضمينها شرط عدم المسؤولية التالي نصه:

”الآراء المعرب عنها في هذه الوثيقة هي آراء أصحابها حصراً ولا تُعبر بالضرورة عن آراء لجنة حدود الجرف القاري“.